الجمهورية التونسيّـــة
وزارة الفلاحة

إ ع ش ق ع / و س م /2013/04/24/ف م

-***-

04

15 جويلية 2013

234 منشـــــــــــــور

إلـى

السادة المديرين العامين و المديرين والمندوبيين
الجهويين للتنمية الفلاحية و المديرين العامين
للمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة الخاضعة
لإشراف وزارة الفلاحة

الموضـــوع: حول إحكام الإجراءات المتعلّقة بنزاعات وزارة الفلاحة و المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة الخاضعة لإشرافها.

-//-

وبعد، وفي نطاق تحقيق مزيد من الجدوى والنّجاعة في متابعة ملفّات القضايا المنشورة ضد الوزارة والهياكل التابعة لها أو من قبلها بما يضمن الصالح العـــام و المحافظة على حقوق الإدارة ومصداقيتها، فإنّه يتعيّن على مختلف مصالح الوزارة والمؤسّسات العموميّة الخاضعة لإشرافها الحرص على ما يلي :

1) عدم رفع القضايا المدنيّة مباشرة من طرفهما ومبدئيا عدم قبول الإستدعاءات أو الإعلامات بالقضايا التي يقوم بها الغير والمبلّغة خلافا للصيغ المنصوص عليها بالقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة لـــدى سائر المحاكـم الذي ينصّ في فصله الأول (الفقرة الأولى) على أنّه "ترفع من المكلّف العـام بنزاعات الدّولة أو ضدّه الدعـوى التي تكون الدّولة

وزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج ألان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

أو أيّة مؤسسة عموميّة ذات صبغة إداريّة طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدليّة أو الإداريّة بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري و إلاّ تكون الدّعوى باطلة من أساسها".

على أنّه يتعيّن مراعاة أحكام التشريع المتعلّق بالمحكمة الإداريّة في مادة تجاوز السلطة والتي يتمّ تمثيل الدّولة فيها من قبل الوزراء المعنيين بالأمر كما يتمّ تمثيل المؤسّسات العموميّة من قبل رؤسائها وفقا لأحكام الفصل 33 فقرة أخيرة (جديدة) من قانون المحكمة الإداريّة والفصل 67 (فقرة ثالثة) حسب القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 المنقح والمتمم لقانون المحكمة الإدارية حيث يتحتّم على الإدارة المركزيّة أو المؤسسات المعنية بالنّزاع قبول الإعلامات الصّادرة عن العدول المنفّذين لإجراء ما يتعيّن بشأنها في الآجال القانونيّة.

2) الإستجابة للإستدعاءات الموجهة لمصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية في مادة الضمان الإجتماعي لدى قاضي الضمان الإجتماعي خاصة في الجلسة الصلحية وموافاته بالوثائق المتعلّقة بالأجور والمدة الفعلية التي قضاها العارض في خدمة الإدارة وموافاة مصالح وزارة الفلاحة ومصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بملف في الغرض حتى يتسنى المتابعة وحفظ حقوق الطرفين وفقا لأحكـام القانون عـدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمـان الإجتماعـي.

3) إستجابة الإدارات المركزيّة أو المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحية للإستدعاءات المبلّغة إليها مباشرة الصّادرة عن سلطة قضائية مكلّفة بالبت في المسائل المتأكّدة سواء كان ذلك في المادة الجزائية فيما يتعلّق مثلا بالتحقيق في قضيّة جزائيّة أو في المادة المدنية مثل القضايا المتعلّقة بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية وإجراءات التسوية القضائية المتعلّقة بها والتي ينبغي على المؤسسة الإدارية المعنية ترسيم الديون التي بذمة المؤسسة المدينة خلال أجل شهر غير قابل للتمديد والذي ينطلق احتسابه من تاريخ إدراج مضمون الحكم القاضي بفتح فترة المراقبة المنصوص عليه بالفصل 35 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية، ومثل القضايا المنشورة لدى قاضي الضمان الإجتماعي نظرا لطبيعتها المعاشية في الموعد المحدد قصد الدفاع عن الإدارة عند الإقتضاء وتقديم التصاريح المطلوبة وذلك عملا بأحكام الفصل 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، مع إعلام المكلّف العام بنزاعات الدّولة فوريا بذلك كما سلف ذكره.

4) الحرص في قضايا الإعتداء على ملك الدّولة أو على الأعوان على أن يشتمل الملف على ذكر الهويّة الكاملة للمعتدي والمعتدى عليه وعلى مرجع الشكاية المقدمة بشأن الإعتداء لدى المصالح الأمنية بالجهة أو لدى وكلاء الجمهوريّة لدى المحاكم الإبتدائيّة المعنيّة مع التصريح بطلبات الإدارة وتعزيزها بوثائق الإثبات الرسميّة اللاّزمة للقيام بالحق الشخصي.

5) إحالة محاضر المخالفات والجنح المتعلّقة خاصة بمجلّة المياه وبحماية الأراضي الفلاحية مباشرة على مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة أو على وكالة الجمهورية المختصّة في الحالات المستعجلة أو حالات التبلس مع إعلام المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتقديم كشف دوري في ذلك إلى الإدارة العامة للشؤون القانونيّة والعقاريّة بالوزارة للمتابعة والمؤازرة عند الإقتضاء.

6) إحالة ملفّات حوادث الشغل والأمراض المهنيّة المتعلّقة بالأعوان الراجعين لكم بالنظر إلى اللّجنة الطبيّة المختصة وفقا لأحكام الفصل الرابع من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالنّظام الخاص للتّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي بالنسبة إلى الأعوان الوقتيين والمترسمين والمتعاقدين وذلك مع احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون المذكور أو إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة بالنسبة إلى الأعوان العرضيين وعملة الحضائر عند عدم التوصل للتسوية بالتراضي وذلك وفقا لأحكام الفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلّق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة الذي ينصّ على اختصاص حاكم الناحية نهائيا ومهما كان مقدار وموضوع الدّعوى في هذا المجال.

ويجدر التأكيد على مراعاة أحكام المناشير الصّادرة عن الوزارة الأولى في الغرض وخاصة منها المنشورين عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلّق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدد 18 المؤرخ في 24 ماي 2000 حول تغطية عملة الحضائر والعملة العرضيين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنيّة ومراسلة وزارة الشؤون الإجتماعية عدد 3912 بتاريخ 14 فيفري 2002 المتعلّقة بالحدّ من حوادث الشغل والأمراض المهنيّة بالمؤسسات الفلاحيّة.

7) إعلام الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية بالوزارة، في أقصر الآجال، بكافة الإعلامات المبلّغة مباشرة إلى مصالحكم و المتعلّقة بالنزاعات المنشورة لدى المحكمة الإداريّة في مادة تجاوز

السلطة أو المعتزم نشرها لدى هذه المحكمة واحترام مقتضيات التشريع المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وخاصة إجراءات التقاضي والتبليغ لديها والتثبت من الوثائق المبلّغة وعددها وترسيم ذلك بسجل مكتب الضبط.

8) التقيّد بمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 39 المؤرخ في 06 نوفمبر 2007 المتعلّق بإجراءات التصريح بحوادث أسطول العربات البريّة ذات محرّك.

9) الحرص في مادة العقل على أن تكون المبالغ والمستحقات المصرّح بها غير مقترنة بأجل وغير معلّقة على شرط والتقيّد في الغرض بأحكام مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة وخاصة منها الفصول 330 وما يليها منها.

10) إعداد ملفات الصفقات العموميّة في عدّة نظائر أصليّة أو مشهود بمطابقتها للأصل حسب الصيغ القانونيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بالمطابقة للأصل و ذلك حتى يتسنى استغلالها فيما يحتمل نشوبه من نزاعات بشأنها و الحرص على متابعة مختلف مراحل إنجاز هذه الصفقات بكلّ دقة وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد وملحقاته و التّشريع الجاري به العمل مع الإحتفاظ بكلّ ما من شأنه أن يثبت حقوق الإدارة من إعلامات وتنابيه وغيرها وما يثبت توصل المقاول بهذه التنابيه والإعلامات و بيان تواريخها و التحقق في كافة أطوار الإنجاز من نزاهة و مصداقية المقاول واحترامه لالتزاماته التعاقديّة والقانونيّة والحرص على عدم تمكين المقاول الذي أرست عليه الصّفقة من أيّة منافع مهما كان نوعها غير تلك المنصوص عليها بالوثائق التعاقديّة. وذلك مع العمل بمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 23 بتاريخ 31 جويلية 2007 المتعلّق بتدعيم الإطار الترتيبي المنظّم للصفقات العموميّة.

11) عرض ما قد ينتج من نزاعات بشأن الصّفقات العموميّة على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر المنصوص عليها سواء بالفصل 16 (ثانيا) من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 25 جوان 1989 و المتعلّق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طريقة سير المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة أو بالفصول 17 و 18 من نفس الأمر حسب الإختصاص أو بالفصلين 90 و 123 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقّحة والمتمّمة له والمناشير الصادرة في الغرض.

12) العمل على فض ما قد ينشأ من نزاعات في المجالات الأخرى بين الإدارة و الغير بالحسنى، و اللّجوء في صورة عدم التوصّل إلى نتيجة تحفظ حقوق الأطراف، إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة قصد إبرام الصّلح بشأنها وفقا لأحكام الفصل7 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المشار إليه و الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 والمتعلّق بضبط شروط إبرام الصّلح في المادة المدنيّة و الإداريّة، مع توجيه ملف في الغرض للإدارة العامة للشؤون القانونية و العقاريّة في أحسن الآجال.

13) بإمكان المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية في وصورة تخلّد ديون لفائدة الدّولة بذمّة المتعاملين مع مصالحها، تكون ثابتة و حالة الأجل وبالتّالي مستوجبة الخلاص إصدار بطاقات إلزام قصد إستخلاصها طبقا لمقتضيات الفصول 25 و 26 و 27 من مجلّة المحاسبة العموميّة مع الحرص على أن إضفاء الصبغة التنفيذيّة على البطاقات المذكورة بعرضها على إمضاء وزير الفلاحة وفقا لأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 1995.

14) المحافظة على كافة الوثائق الأصلية المثبتة لحقوق الإدارة والدّالة على احترامها للتراتيب القانونيّة في كافة أوجه نشاطاتها للإستظهار بها في النّزاعات القضائيّة المحتملة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك وإيلاء عناية خاصة بالملفات المتعلّقة بالتأديب وبالمناظرات وبالصفقات العموميّة و بكلّ ما من شأنه أن ينتج عنه نزاع قضائي سواء كان مدني، إداري أو جزائي.

15) عدم تمكين الغير من وثائق إداريّة داخليّة وعدم تسليم أيّة شهادة أو وثيقة إلاّ في نطاق ما يخوّله التّشريع الجاري به العمل كما نص عليه منشور رئاسة الحكومة عدد 25 بتاريخ 5 ماي 2012.

16) بعث خلية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية و غيرها من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الأخرى تعنى بالمسائل القانونية وبمتابعة القضايا العدلية المدنية والجزائية والقضايا الإداريّة و النزاعات المختلفة و الشكايات و بتبليغ مستندات إستئناف قضايا تجاوز السلطة للمستأنف ضدهم بواسطة العدول المنفذين وتكون الطرف المقابل الذي يمكن لمصالح الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية التعامل معه.

17) موافاة الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية كلما طلبت ذلك وبمناسبة كل النزاعات التي تهمّ الوزارة أو الهياكل الإداريّة التابعة لها بكافة الإرشادات و الوثائق المتعلّقة بالنزاع

وبموقفكم بشأنه مع الحرص على أن تكون هذه الوثائق أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل حسب الصيغ القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المشار إليه أعلاه، والإسراع بذلك حتى يتسنى احترام آجال التقاضي وتحديـــد موقف الوزارة من القضية وإحالة ملفاتها على المكلف العام بنزاعات الدولة في أجل معقول يمكّنه بدوره من إعداد إجابته في الآجال المحددة قانونا.

كما يتعيّن عدم التردّد في مراجعة الإدارة العامـــة للشؤون القانونيّة والعقاريّة بالـوزارة و الاسترشاد لديها عن كافة الإجراءات و المسائل القانونية المتعلّقة بميادين تدخلاتكم.

وأني أعوّل على حرصكم المعهود لإيلاء المسائل المذكورة أعلاه ما تستحق من عناية وأطلب منكم العمل على إبلاغ الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية بكل ما يعترضكم من صعوبات في هذا المجال لإعانتكم على تجاوزها

و السّـــــــلام./.

وزير الفلاحة

محمد بن سلامة

وزارة الفلاحة 30 نهج ألان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833

الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn